

# حكم قراءة الفاتحة للمأموم | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

تحرير محل النزاع في قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم. اما قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم وللعلماء فيها اقوال الاول منها انها يتحملها الامام الصلاة السرية وفي الصلاة الجهرية لم يتحملوا وجوبه ويستحب للمهموم ان يقرأها في السرية وفي الجهرية. هذا هو المعروف من المذهب - [00:00:00](#)

مذهب الامام احمد هو قول عدد كبير من اهل العلم من السلف ومن المتأخرين. القول الثاني هو ان المأموم يقرأ في السرية فقط يعني وجوباً. واما في الجهرية فان الامام اذا قرأ - [00:00:33](#)

فيتحملها عنه لان المأموم يؤمن في الجهرية. الموم يقول امين ومن قال امين فقد شرك الداعي في دعائه. وهذا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة بان الامام يتحمل الجهرية دون السرية. يعني لا يجب على المأموم ان يقرأ في الجهرية - [00:00:53](#)  
دون اه ان يقرأ في الجهرية وانما يقرأ في السرية. والقول الثالث وان قراءة الفاتحة واجبة او ركن مطلقا سواء كانت للمأموم او للامام او للمنفرد والادلة على ذلك كثيرة - [00:01:23](#)

منها قول الله جل وعلا وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. قرآن الفجر يعني قراءة الفجر قراءة الواجبة في الفجر يعني هي الصلاة القراءة الواجبة المراد بها الفاتحة مراد الصلاة يعني صلاة الفجر ان صلاة الفجر كانت مشهودة. لكنه سمي الصلاة قرآنا لان -

[00:01:46](#)

ان القرآن الذي يتلى فيها هو ركنها الاعظم. لان من القواعد المقررة في اللغة العربية وعند الاصولية ان ذكر الشيخ بذكر بعضه يدل على ان هذا الجزء او البعض ركنه الاعظم - [00:02:18](#)

قول الله جل وعلا وقرآن الفجر يعني القرآن الذي يتلى في الفجر وهذا القرآن ليتلى في صلاة الفجر هو الفاتحة. مع غيرها لكن ما بعد الفاتحة سنة بالاتفاق بقية الفاتحة على انها دالة على انها واجب او ركن في هذه الصلاة - [00:02:40](#)

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين هذا يدل على ان الفاتحة هي الصلاة. قال فاذا قال العبد الحمد لله رب قال الله حمدني عبدي. فاذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي الى اخر الحديث. الشهد منه -

[00:03:07](#)

حديث رواه مسلم وغيره. الشاهد منه قوله قسمت الصلاة وذكر الفاتحة القاعدة ان تسمية الفاتحة الصلاة يعني انها هي الركن الاعظم فيها ويدل على ذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم وغيره كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة - [00:03:34](#)

الكتاب فهي خداج خداج. يعني ناقصة غير تمام ايضا يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما سمعهم يقرأون خلفه قال اراكم تقرأون خلف امامكم؟ قالوا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - [00:04:02](#)

وهذا يدل على وجوب قراءة الفاتحة. وهذا القول هو اصح الاقوال. وان كان القائل به من اهل العلم قليلة والا فالجمهور ليسوا على هذا ولكن الدالة تدل عليه يفيدك معرفة الخلافة بان العبد اذا لم يقرأ او لم يتهيا له ان يقرأ او عمل بقول اخر - [00:04:31](#)

فانه لكن قال لصلاته ولا انكار عليه. لان المسألة فيها هذا الخلاف القوي الذي رأيت طالب العلم يجتهد ان يقرأ الصلاة الجهرية وفي الصلاة السرية. لان الدالة دلت على وجوب قراءة الفاتحة. فان - [00:04:59](#)

حصل من انه تركها بعض الاحيان او رأى من يتركها فانه لا حرج عليه في ذلك. لان ثم من يقول بهاد يعني بانها لا تجد. فلا ابطال

للصلاة بترك قراءة المأموم للفاتحة - [00:05:23](#)

بقي ان يبحث هل من اعتقد الوجوب فتركه؟ هل لا تصح صلاته؟ بحث يا اهل العلم ولهم في ذلك قولان اظهرهما عندي انه لا تبطل صلاته لان اكثر الصحابة والتابعين على على ان قراءة الفاتحة ليست للمأموم ليست بواجبة - [00:05:41](#) ولانه تسقط الفاتحة عند من قال بالوجوب يعني عند عامة من قال بالوجوب او اكثر من قال بالوجوب تسقط بما لو ادرك الامام وهو راکع. فيقولون يدخل معه راکعا يعني يدخل معه في الركوع وتسقط عنه قراءة الفاتحة. في قول الجمهور - [00:06:09](#) بخلاف قول البخاري وجماعة ممن لا يعتدون بادراك الركوع في ادراك الركعة. المقصود من ذلك ان الاظهر ان قراءة الفاتحة ليست ان قراءة الفاتحة واجبة وان من تركها فان فان صلاته صحيحة. يعني بالنسبة للمأموم - [00:06:36](#)